

زبدة الأصول

[451] ويتوجه عليه ان نفى العنوان الثانوي تشريعا واخراجه عن عالم التشريع، تارة يكون حقيقيا، واخرى يكون من قبيل نفى المسبب بلسان، والمقام من قبيل الثاني، لان هذا المقدار من خلاف الظاهر مما لا بد من الالتزام به، حتى على مسلك المستشكلين، الذي اختاروه تبعا للشيخ، من ان المنفى هو الحكم الضرري، إذ الحكم ايضا سبب للضرر، فلو اريد نفى الحكم الضرري لا محالة يكون نفيا للمسبب بلسان نفى سببه. ودعوى ان الحكم سبب توليدي وعلة للضرر، والمسبب التوليدي من العناوين المنطبقة على السبب مثلا الاحراق الذي هو مسبب توليدي ينطبق على سببه وهو الالفاء، فإذا كان الحكم سببا للضرر، ينطبق عنوان الضرر على الحكم فعلى هذا المسلك لا يلزم الالتزام بخلاف الظاهر بخلافه على المسلك الاخر، كما عن المحقق النائيني (ره). غريبة، فان المسبب التوليدي في المثال ليس هو الاحراق، فانه وصف منتزع من ترتب الحرق، عليه بل المسبب هو الخرق، وهي لا تنطبق على الالفاء، وبالجمله، السبب، والمسبب موجودان منحاذا ان لا يعقل انطباقهما على شئ واحد، فالضرر ينشأ من الحكم ولا ينطبق عليه وانما المنطبق على الحكم عنوان المضر والضرر. بل ارادة نفى الموضوع الضرري، اظهر من ارادة نفى الحكم الضرري، فان الموضوع سبب للضرر ونفى المسبب بنفى سببه شائع، واما الحكم فقد يكون سببا كما في لزوم العقد في المعاملة الغبنية، وقد يكون من قبيل المعدلة لوساطة ارادة المكلف واختياره، كاجاب الوضوء على من يتضرر به فان الحكم ليس سببا للضرر لوساطة ارادة المكلف فان له لا يتوصا فلا يقع في الضرر. ودعوى ان ارادة المكلف حيث تكون مقهورة في عالم التشريع لهذا البعث، فبالاخرة ينتهي الضرر الى البعث والجعل كانه انتهاء المعلول الاخير الى العلة الاولى، لا كانه انتهاء الى المعد كما عن المحقق النائيني. مندفة، بان الارادة، ليست معلولة للحكم، بل هي ناشئة عن مباديها، والحكم انما يكون جعلا لما يمكن ان يكون داعيا لها، من قبيل المعد للارادة، لا العلة.
